UN LIBRARY
DEC 20 1977
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/32/400
18 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة : ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني "، و ٣٢٠٢ باء (دإ - ٦) المعنون " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد " ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية "، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي "

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر: السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)

١ - بناء على توصية المكتب ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها ، في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، البند المعنون " تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة : ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني " ، و ٣٢٠٢ باء (دإ - ٦) المعنون " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد " ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، و ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي " ؛ واحالته الى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها الثالثة الى الثامنة عشرة ، والحادية والخمسين الى الثالثة والخمسين ، والستين ، والثانية والستين ، المعقودة فيما بين ٢٨ أيلول / سبتمبر و ١٥ كانون الاول / ديسمبر . ويرد عرض للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.2/32/SR.3-15 ، و 51-53 ، و 60، و 62) .

٣ - وكان أمام اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بوضع استراتيجية انمائية دولية جديدة (E/6056 و Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة (٢) ؛

(د) تقرير المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية عن انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية (A/32/116) ؛

(هـ) تقريرا الامين العام المعنونان " الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا : انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية " (E/6002 وCorr.1 و E/6055) ؛

(و) مذكرة من الامين العام عن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا (E/6054) ؛

(ز) تقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (E/5985) ؛

(ح) تقرير الامين العام عن التقدم الذى أحرزته الحكومات في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/5999) ؛

(ط) تقرير الامين العام عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالنشر عن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/5992) ؛

(ى) تقرير الامين العام عن التقدم الذى أحرزته منظمات مختارة في منظومة الامم المتحدة ، كل في مجال اختصاصها ، في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (E/5991 ، و Corr.1) ؛

(ك) مشروع القرار المعنون " اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية " (A/C.2/32/L.2) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34).

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5994) .

(ل) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (٣) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، موجهة من نائب رئيس وزراء مصر ووزير خارجيتها الى الامين العام يحيل بها وثائق مؤتمر القمة الافريقي العربي الاول (A/32/61) .

٤ - نظرت اللجنة في سبعة مشاريع قرارات وفي مشروع مقرر واحد ، كما هي مبينة في الفروع أولا الى ثامنا أدناه .

أولا

٥ - في الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جامايكا ، باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.44) عنوانه " اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد " ، نصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وكذلك الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٧٨ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

" واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٥ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

" واذ تحيط علما بتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي (٤) ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/32/3) ، الفصل الرابع ، الأقسام ألف الى زاى ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (A/32/3/Add.1) .

(٤) انظر A/32/478 ، المرفق ، و A/31/478/Add.1 ، و Corr.1 .

" واذ تحيط علما بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن دورتها الرابعة (٥) ؛ وبالاقتراح الأولي المقدم من البلدان النامية والوارد في مرفق ذلك التقرير ،

" واذ تشير الى دور المجلس الاقتصادى والاجتماعي ودور سائر أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ومؤتمراتها الاخرى في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تؤكد الحاجة الى مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المفاوضات الجارية في مختلف المحافل المختصة في منظومة الامم المتحدة ، كل في ميدانه ، والى تحديد نُهج أخرى للعمل ، وتوفير القوة الدافعة اللازمة لاجراء مزيد من المفاوضات من أجل تسوية المسائل التي لم تسوّ بعد ،

" واذ يساورها عميق القلق لتدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية وللاتجاهات السلبية في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

" واذ يساورها عميق القلق أيضا لان أجزاء من البلدان النامية لاتزال تخضع للاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والعدوان والاحتلال الاجنبيين ، والسيطرة الاجنبية ، التي تشكل عقبات كبيرة تعترض تحرر وتنمية البلدان والشعوب النامية في الميدان الاقتصادى ،

" واذ يساورها القلق لان المفاوضات التي جرت حتى الآن بقصد تنفيذ المقررات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد لم تؤد الا الى تدابير جزئية ومحدودة النطاق في حين ان الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية آخذة في الاتساع وان هناك افتقارا الى جهود حازمة وكافية من جانب البلدان المتقدمة النمو من أجل عكس هذا الاتجاه ،

" واذ تحيط علما بالاعلان الذى اعتمده وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين (٦) الذى دعا الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى ان تقدم ، في دورتها الحالية ودوراتها المقبلة ، خطوطا توجيهية لاجراء المفاوضات في الهيئات المناسبة داخل منظومة الامم المتحدة ، بهدف التوصل الى نتائج ملموسة وايجابية في غضون أطر زمنية محددة ،

" ١ - تؤكد ان جميع المفاوضات العالمية الطابع والمتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ينبغي ان تجرى داخل اطار منظومة الامم المتحدة ؛

---

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5994) .

(٦) انظر A/32/244 .

" ٢ - وتقرر ان تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ على مستوى عال بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وان تتخذ ، على ضوء ذلك التقييم ، الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادى الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات ؛

" ٣ - وتقرر انشاء لجنة جامعة تجتمع ، حسب الاقتضاء ، أثناء الفترات التي تتخلل الدورات حتى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ؛

" ٤ - وتقرر كذلك ان تساعد هذه اللجنة الجمعية العامة ، بالعمل كهمزة وصل ، في مجال مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المفاوضات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد والجارية في الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، وتوفير القوة الدافعة اللازمة لحل الصعوبات التي تواجه التفاوض ، والعمل ، عند الاقتضاء ، بوصفها محفلا للمفاوضات بشأن جميع القضايا المعلقة ؛

" ٥ - وترجو من اللجنة ان تقدم تقارير عن أعمالها وتوصيات الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، والى الدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٠ ؛

" ٦ - وتوصي بأن يكون التمثيل في اللجنة على مستوى عال ، مدعوما بما ينبغي من الممثلين ذوى الكفاءات المناسبة ؛

" ٧ - وتقرر انه يجوز للجنة اتخاذ ترتيبات عمل مناسبة لانجاز مهمتها ، بما في ذلك انتخاب أعضاء مكتبها على أساس سنوى ؛

" ٨ - وترجو من الامين العام ومن جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ومؤتمراتها الاخرى تقديم تقارير الى اللجنة حول ما قد ينشأ في مفاوضاتها من صعوبات وان تضمن هذه التقارير الوثائق اللازمة لتمكين اللجنة من اتخاذ اجراءات وفقا لاختصاصاتها ؛

" ٩ - وتأذن للجنة بأن تطلب الى الامين العام والى جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها ومؤتمراتها الاخرى تقديم تقارير عما يتم التوصل اليه من مقررات في محافلها المختلفة مشفوعة بالتوصيات والوثائق ذات الصلة ؛

" ١٠ - وتؤكد من جديد انه ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أداء منه لوظائفه بموجب الميثاق ووفقا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، ان يواصل مساعدة الجمعية في تنسيق تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بما في ذلك ، في هذا الصدد ، الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

" ١١- وتؤكد ان المفاوضات الجارية حول مختلف القضايا في الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ينبغي ان تعمل ، على سبيل الاستعجال ، على تحقيق نتائج ايجابية وملموسة في غضون أطر زمنية محددة ؛

" ١٢- وتقرر أن تقوم اللجنة وفقا لاختصاصاتها المبينة في الفقرة ٤ من هذا القرار ، وفي ضوء قرارات الجمعية العامة بشأن اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، بالنظر في المسائل التالية على سبيل الأولوية :

" (أ) البرنامج المتكامل للسلع الأساسية ، بما في ذلك الصندوق المشترك ، عملا بالقرار ٩٣ (د - ٤) الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) (٧) ؛

" (ب) المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف المقرر اتمامها في موعد غايته نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، وفقا لمبادئ الاعلان الوزارى المعتمد في طوكيو في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ (اعلان طوكيو) ؛ وتعديل الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لصالح البلدان النامية ؛ والتعجيل بالجهود الرامية الى تنفيذ مجموعة من التدابير المترابطة والمتضافرة لتوسيع وتنويع صادرات البلدان النامية من السلع المصنعة وشبه المصنعة وفقا لقرار الاونكتاد ٩٦ (د - ٤) (٤) ؛ ووصول المنتجات الزراعية للبلدان النامية الى أسواق البلدان المتقدمة النمو ؛ وحماية القوة الشرائية للبلدان النامية ؛ وزيادة حصيلة صادرات البلدان النامية وتحسين معدلاتها للتبادل التجارى ؛

"(ج) التدابير الاضافية المتعلقة بتسهيلات التمويل التعويضي ؛

"(د) زيادة نقل الموارد بالقيمة الحقيقية الى البلدان النامية ، وخاصة زيادة تدفق المساعدة الانمائية الرسمية بقصد تنفيذ الهدف المحدد بـ ٧ر٠ في المائة بحلول عام ١٩٨٠ ؛

"(هـ) التعجيل بعملية اصلاح النظام النقدى الدولي بحيث يصبح مستجيبا للاحتياجات الانمائية للبلدان النامية استجابة كاملة ، وخاصة عن طريق توزيع منصف للسيولة الدولية ، وبحيث يتيح اشتراكها في جميع مراحل عملية اتخاذ القرارات اشتراكا كاملا وفعّالا ؛

"(و) حل مشاكل الديون العاجلة والطويلة الاجل التي تواجهها البلدان النامية ، والنظر كذلك ، في هذا الصدد ، في النتائج التي ستخلص اليها الدورة الوزارية لمجلس التجارة والتنمية المعنية بالديون والمقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٧٨ ؛

---

(٧) اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الاول ، التقرير والمرفقات (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الجزء الاول ، الفرع ألف .

" (ز) التقدم المحرز في اتخاذ التدابير الرامية الى تعزيز المقدرة الصناعية للبلدان النامية ، عملا باعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي (٨). والمفاوضات الجارية داخل منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

" (ح) اعتماد مدونة لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تكون ملزمة قانونا ، أثناء مؤتمر المفوضين الذى سيعقد في عام ١٩٧٨ ؛ ومراجعة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في اقرب وقت ممكن ، مع مراعاة مصالح البلدان النامية الوارد ذكرها في " الاعلان المتعلق بأهداف مراجعة اتفاقية باريس " الذى اعتمدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، وفي قرار الاونكتاد ٨٨ (د - ٤) (٧) ، ومؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

" (ط) تنفيذ قرارات ومقررات مؤتمر الاغذية العالمي (٩) المعقود في روما في الفترة من ٥ الى ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، وقرارات ومقررات مجلس الاغذية العالمي في دورته الثالثة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٢٠ الى ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٧ (١٠) ؛ وعقد اتفاق دولي جديد للحبوب يتضمن الاهداف والعناصر الرئيسية في " التعهد الدولي بشأن الامن الغذائي العالمي " ويأخذ المصالح الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار ؛ وتنفيذ مقرر الجمعية العامة بشأن احتياطي الاغذية للطوارئ ، وتنفيذ القرار الثامن عشر لمؤتمر الاغذية العالمي بشأن المعونة الغذائية (٩) ؛

" (ى) حل المشاكل الخاصة والملحة التي تواجهها أقل البلدان نموا ، والبلدان غير الساحلية ، والبلدان النامية الجزرية ، وأشد البلدان تأثرا ، وفقا لقرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ؛

" (ك) التقدم المحرز في اتخاذ تدابير لتعزيز المرافق الأساسية للنقل والمواصلات في البلدان النامية ، ولا سيما في افريقيا " .

٦ - وكان أمام اللجنة بيان بالآثار المالية (A/C.2/32/L.100) المترتبة على مشروع القرار .

٧ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.2/32/L.72) عنوانه " التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي " ، ونصه كما يلي :

---

(٨) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(٩) E/CONF.65/20 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.75.II.A.3) ، الفصل الخامس .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/32/19) .

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

" واذ تشير الى القرارات الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة (١١) ،

" واذ تشير الى نتائج مختلف المؤتمرات التي عقدتها الامم المتحدة في السنوات الاخيرة حول المسائل الرئيسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والمتعلقة باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، بما فيها المؤتمرات المعنية بالبيئة ، والسكان ، والاغذية ، ومركز المرأة ودورها ، والموئل ، والعمالة ، والمياه ، والتصحر ، وكذلك التحضيرات الجارية حاليا لمؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ،

" واذ تحيط علما بتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (١٢) ،

" واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٢٥ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

" واذ تحيط علما بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة (١٣) ، والاقتراح التمهيدي المقدم من البلدان النامية الوارد في مرفق ذلك التقرير ،

" واذ تشير الى مسؤوليات ووظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما هي مبينة في ميثاق الامم المتحدة وخاصة في الفصل العاشر منه ،

" واذ تدرك الحاجة الى تكثيف جهود المجتمع الدولي من أجل الاهتداء الى حلول ممكنة للمشاكل البارزة المتصلة بعملية استحداث نظام اقتصادي دولي جديد ، بهدف تحسين التعاون الاقتصادي الدولي والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وبالمنفعة المتبادلة لجميع البلدان ،

---

(١١) انظر اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية - الدورة الرابعة - المجلد الاول التقرير والمرفقات ، (الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.67.II.D.10) الجزء الاول ، القسم ألف.

(١٢) انظر A/31/478 ، المرفق ؛ و A/31/478/Add.1 ، و Corr.1 .

(١٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي - الدورة الثالثة والستون - الملحق رقم ٦ (E/5994) .

" واذ تدرك ان منظومة الامم المتحدة هي أكثر المحافل تمثيلا ، وبذا تتيح ادارة الحوار الاقتصادى بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والتفاوض بشأن حلول متفق عليها للقضايا المحددة التي يتناولها هذا الحوار ،

" ١ - تؤكد انه يجب ، في الحوار المستمر داخل منظومة الامم المتحدة والذى يتضمن مناقشات ومشاورات ومفاوضات بشأن القضايا الاقتصادية ، ان يبذل المجتمع الدولي جهودا جديدة ودائبة ليكفل نتائج ايجابية وملموسة من شأنها ان تشجع التعاون الاقتصادى الدولي وان تعزز ، بصفة خاصة ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية ؛

" ٢ - وتعهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمهمة استعراض تقدم المفاوضات والبرامج المتصلة بالمشاكل الاقتصادية داخل منظومة الامم المتحدة وتحديد ودراسة القضايا والمشاكل الاقتصادية ، وترجو من المجلس في هذا الصدد ان يدرج على الدوام في جدول أعماله بندا خاصا بالتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ؛

" ٣ - وترجو لهذا الغرض من المجلس الاقتصادى والاجتماعي :

" (أ) ان يتخذ ترتيبات من أجل استكشاف وتبادل وجهات النظر بشأن المشاكل الاقتصادية العالمية ، وأولويات التصدى لهذه المشاكل ، وحالة المفاوضات والأعمال المتصلة بها داخل هيئات ومنظمات وبرامج منظومة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛

" (ب) ان يشجّع العمل الجارى في هذه الهيئات ، وان يتيح نظر المشاكل التي لم تحل ، وان يعمل عند الاقتضاء على وضع ما يمكن الاتفاق عليه من خطوط توجيهية عريضة ؛

" (ج) ان يحدد القضايا الجديدة والثغرات القائمة في العمل الجارى داخل هذه الهيئات ويوصي بالمحافل التي يمكن تناولها فيها ؛

" ٤ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان ينسق اعماله في هذا الصدد مع التحضيرات الجارية للاستراتيجية الانمائية الدولية للثمانينات ؛

" ٥ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يقدم تقارير عن نتائج اعماله الى الجمعية العامة في دوراتها العادية ؛

" ٦ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يوافق على تشكيل فريق عامل صغير يكون ممثلا للتوزيع الجغرافي والتوازن الاقتصادى والاجتماعي للدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ليساعده في انجاز وظائفه الاستعراضية [على ان يحدد فيما بعد التشكيل الفعلي للفريق العامل] ؛

" ٧ - وترجو من أعضاء الفريق العامل ان يجروا مشاورات وثيقة مع سائر البلدان بحيث تعكس مداولاته أكبر عدد ممكن من الآراء ؛

" ٨ - وتوصي الدول الأعضاء بأن تكفل تمثيلها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى عال بأشخاص ذوي تخصص مناسب في القضايا المطروحة للبحث ؛

" ٩ - وتقرر استعراض الترتيبات الواردة في هذا القرار في دورتها الخامسة والثلاثين " .

٨ - وفي الجلسة الثانية والستين المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ، قام السيد أ. أوليفيرى - لوبيز ، نائب رئيس اللجنة ، اثر مشاورات غير رسمية ، بتقديم مشروع قرار (A/C.2/32/L.101) عنوانه " تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة : ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون " الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني " ، و ٣٢٠٢ باء (د-إ - ٦) المعنون " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، و ٣٣٦٢ (د-إ - ٧) المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " ، كما نقح شفويا الفقرة ٣ من المنطوق باد راج حاشية هذا نصها :

" (٤) من المفهوم أن باب الانضمام الى اللجنة الجامعة سيكون مفتوحا لجميع الدول ، على أن يفسر هذا التعبير وفقا لما جرت عليه الجمعية العامة من عرف مستقر " .

٩ - وفي الجلسة نفسها سحب ممثل جامايكا ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع القرار A/C.2/32/L.44 ، كما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/C.2/32/L.72 .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.101 ، بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

١١ - واثر اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : بلجيكا (بالنيابة أيضا عن المجتمع الاقتصادي الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان ، وهولندا ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وهنغاريا ، ومنغوليا) ، واستراليا ، وتركيا ، واليابان ، والصين ، وجامايكا ، والأرجنتين ، والسويد .

ثانيا

١٢ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل كولومبيا ، باسم اسبانيا ، واكوادور ، وباراغواي ، وبوليفيا ، وبيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، وسورينام ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، والهند ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.22) عنوانه " آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية " ، كما نقح شفويا الفقرة الرابعة من الديباجة ، وذلك باضافة كلمة " آثار " قبل كلمة " ظاهرة " .

١٣ - وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل كولومبيا ، باسم مقدمي مشروع القرار الأصليين ، الذين انضمت اليهم السلفادور فيما بعد ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/32/L.22/Rev.1) ، الذي تضمن التنقيحات التالية :

(أ) نقّح نص الفقرة الرابعة من الديباجة فأصبح كما يلي :

" واذ تضع في اعتبارها ان آثار ظاهرة التضخم الحالية أصبحت عالمية من حيث مفعولها السلبي ، وان السيطرة على التضخم مسألة تقتضي ، على سبيل الاولوية ، اهتمام المجتمع الدولي ككل " ؛

(ب) استعيض في السطر الاول من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المنطوق ، بكلمة " الحالية " بدلا من كلمة " العالمية" ؛

(ج) حذفت ، في السطر الاخير من الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة " لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث " .

وقام مندوب كولومبيا ، أثناء تقديمه مشروع القرار ، بتنقيح شفوى للسطر الأخير من الفقرة ٣ من المنطوق ، وذلك باضافة كلمة " الجديدة " بعد عبارة " الاستراتيجية الانمائية الدولية " .

١٤ - وكان أمام اللجنة بيان بالآثار المالية (A/C.2/32/L.75) المترتبة على مشروع القرار المنقح .

١٥ - وقبل التصويت ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : الجمهورية الديمقراطية الالمانية (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وهنغاريا) ، وباكستان ، وايطاليا ، وتركيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، وفرنسا ، والجزائر ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، والنمسا ، واليونان .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/32/L.22/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٧ - واثر اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : البرتغال ، وأوغندا ، وكندا ، والارجنتين ، وفيجي .

ثالثا

١٨ - وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل سري لانكا ، باسم اندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وتونس والجزائر ، وسري لانكا ، والسودان ، وغيانا ، والفلبين ، وملطة ونيبال ويوغوسلافيا ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.46) عنوانه " المساعدة الانمائية المتحدة الاطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية " .

١٩ - وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ، قدم ممثل سري لانكا باسم

مقدمي المشروع الاصليين وباسم أوغندا ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، التي انضمت اليها فيما بعد زامبيا ، ومالي ، وموريتانيا ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/32/L.46/Rev.2) نقحت فيه الفقرة ١ من المنطوق فأصبح نصها كما يلي :

" ١ - ترجو من الامين العام ان يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال ، يعينه هو بناء على توصيات الحكومات ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، آخذا في الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فعلا في منظومة الامم المتحدة ، تقريرا يتضمن نتائج وتوصيات عما يلي : " .

وقام ممثل سرى لانكا ، أثناء تقديمه مشروع القرار ، بتنقيح شفوى للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المنطوق ، وذلك بادراج عبارة " لأقل البلدان نموا " قبل عبارة " البلدان غير الساحلية " في السطر قبل الاخير من الفقرة .

٢٠- وكان أمام اللجنة بيان بالآثار المالية (A/C.2/32/L.86) المترتبة على مشروع القرار المنقح .

٢١- وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل ايطاليا ببيان قبل التصويت .

٢٢- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/32/L.46/Rev.2 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

٢٣- واثر اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : الولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ، وهولندا ، واليابان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والاردن ، وقطر .

رابعا

٢٤- وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل سرى لانكا ، باسم اندونيسيا ، وأوروغواى ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وسرى لانكا ، والسودان ، وسيراليون ، والفلبين ، ومالطة ، ومصر ، ونيبال ، والهند ، واليونان ، التي انضمت اليها غيانا ، مشروع قرار (A/C.2/32/L.47) عنوانه " التمويل من أجل التنمية " .

٢٥- وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل سرى لانكا باسم مقدمي مشروع القرار الاصليين وباسم زامبيا ، التي انضمت اليها فيما بعد الولايات المتحدة الامريكية ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/32/L.47/Rev.2) تضمن التغييرات التالية :

(أ) تنقيح الفقرة ١ من المنطوق بحيث يصبح نصها كما يلي :

" ١ - ترجو من الامين العام ان يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال ، يعينه هو ، بناء على توصيات الحكومات ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، آخذا في الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فعلا في منظومة الامم المتحدة ، تقريرا يتضمن نتائج وتوصيات عما يلي : " ؛

(ب) اضافة كلمتي " واعادة التأمين " بعد الكلمات " وكالة متعددة الاطراف للتأمين " وذلك في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المنطوق .

٢٦- وكان أمام اللجنة بيان بالآثار المالية (A/C.2/32/L.98) المترتبة على مشروع القرار المنقح .

٢٧- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.2/32/L.47/Rev.2 بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢٨- واثر اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : اليونان ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ويوغوسلافيا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وفييت نام ، وفرنسا ، والجماهيرية العربية الليبية ، واثيوبيا ، وأوغندا ، والجزائر .

خامسا

٢٩- وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل مكتب الشؤون المشتركة بين الوكالات والتنسيق تقارير الامين العام (E/6002 و Corr.1 ، و E/6055) ، بالاضافة الى مذكرة الامين العام (E/6054) المتعلقة بالترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا وانشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية .

٣٠- وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار (A/C.2/32/L.71) عنوانه " انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف للمعلومات الصناعية والتكنولوجية " ، وذلك باسم البلدان التالية : الارجنتين ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، باكستان ، بنغلاديش، بيرو ، السويد ، كولومبيا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، وقد انضمت اليها فيما بعد : اندونيسيا ، أوغندا ، البرازيل ، والبرتغال .

٣١- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.71 (انظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

٣٢- واثر اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان .

سادسا

٣٣- وفي الجلسة الثالثة والخمسين المعقودة في ١ كانون الاول /ديسمبر ، قدم ممثل منغوليا

مشروع قرار(A/C.2/32/L.23/Rev.1) عنوانه " دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية " ، وذلك باسم البلدان التالية : اثيوبيا ، أنغولا ، أوغندا ، بلغاريا ، بنن ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، العراق ، غينيا - بيساو ، كوبا ، مالي ، مدغشقر ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، التي انضمت اليها الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ونيجيريا ، ثم انضمت اليها فيما بعد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية العربية السورية . ونقح مندوب منغوليا مشروع القرار شفويا وذلك :

(أ) بتعديل الفقرة ٣ من الديباجة بحيث يصبح نصها كما يلي :

" واذ تدرك ما للقطاع العام ، بما في ذلك الادارة العامة والمالية والتنظيم الادارى ، من دور ضرورى وهام في زيادة القدرات الوطنية من أجل التحقيق الكامل والفعال للاهداف الانمائية الوطنية " ؛

(ب) باضافة كلمة " العامة " بعد كلمة " الادارة " ، في السطر الثاني من الفقرة ٦ من المنطوق .

٣٤- وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.23/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤١ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

٣٥- واثر اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، ومنغوليا .

٣٦- وفي الجلسة الثانية والخمسين المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، كان أمام اللجنة مشروع قرار (A/C.2/32/L.73) عنوانه " المشاورات الدولية في ميدان الطاقة " ، مقدم من وفد استراليا . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تلاحظ تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي (١٤) ،

---

(١٤) A/31/478 ، المرفق ؛ و A/31/478/Add.1 ، و Corr.1 .

" واذ لا تغرب عن بالها أهمية استقرار واستمرار نمو الاقتصاد العالمي من أجل التقدم الاقتصادى لجميع البلدان ، بما في ذلك البلدان النامية ،

" واذ ترى ان من شأن استمرار النمو الاقتصادى العالمي ان ييسر التعجيل بنقل الموارد الى البلدان النامية ،

" واذ ترى ان استمرار امدادات الطاقة ، بجميع أشكالها ، سيسهم مساهمة حيوية مستقبلا في التنمية الاقتصادية العالمية ،

" واذ تسلم بضرورة التحول ، على نحو منتظم ، عن التشكيل الحالي لمصادر الطاقة الى تشكيل يرتكز على مصادر الطاقة الاكثر ديمومة والاكثر تجددا ، حيث يحتفظ بالجانب الاكبر من النفط والغاز لاستعمالات ، في غير مجال الطاقة ، لا يمكن الاستعاضة عنهما فيها ،

" واذ يساورها القلق لكون المجتمع العالمي قد يواجه بعواقب خطيرة ما لم تتخذ في أسرع وقت ممكن عمليا ، تدابير لتوسيع موارد طاقته وتطويرها وتنويعها ، وتنفيذ سياسات مناسبة لحفظ النفط والغاز في الوقت الذى يؤمّن فيه توفر امدادات كافية من الطاقة لمواجهة الطلب ، وتمكين البلدان المصدرة للنفط من تنمية اقتصاداتها تنمية كافية ،

" وايمانا منها بأنه ينبغي النظر بشكل مكثّف في هذه المسائل داخل منظومة الامم المتحدة لتمكينها من الاضطلاع بدور رئيسي في تنمية المشاورات الدولية في ميدان الطاقة ،

" ١ - تدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى ان يطلب ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٧٨ ، الى لجنة الموارد الطبيعية ان تعقد ، خلال النصف الاول من عام ١٩٧٨ ، دورة استثنائية للنظر في المسائل المتعلقة بالطاقة ، مع التسليم بأنه لا ينبغي ان يكون لمداولاتها أى دور في تحديد أو تقديم توصيات الى الحكومات بشأن برامج انتاج الطاقة أو الاسعار ؛

" ٢ - وتوصي بأن يكون التمثيل على مستوى عال وان يدعم بممثلين ذوى كفاءات مناسبة ؛

" ٣ - وترجو من لجنة الموارد الطبيعية القيام في هذه الدورة الاستثنائية بما يلي

" (أ) ان تلقي نظرة عامة على الحالة العالمية للطاقة آخذة في الحسبان جميع أشكال الطاقة المستخدمة حاليا ؛

" (ب) ان تبحث المسائل والمشاكل التي يرجح ان تثار أثناء فترة التحول في استعمال الطاقة ؛

" (ج) ان تبحث ما تضطلع به منظومة الامم المتحدة حاليا من أنشطة فيما يتعلق بالطاقة ، وان تتقدم بتوصيات بشأن تلك النواحي من مسائل الطاقة التي تستلزم اتخاذ تدابير أو اعطاءها أولوية أكبر في برامج الامم المتحدة ؛

" (د) ان تسدى ، عن طريق الامين العام ، المشورة الى الحكومات بشأن المسائل التي هي قيد نظرها ؛

" ٤ - وتدعو لجنة الموارد الطبيعية الى اعطاء الاولوية ، في مداولاتها ، الى المواضيع التالية :

" (أ) حفظ الطاقة والانتفاع منها بكفاءة ولا سيما في البلدان المتقدمة النمو ؛

" (ب) استكشاف مصادر الطاقة التقليدية وتنميتها ؛

" (ج) البحث والاستحداث في مصادر الطاقة غير التقليدية ؛

" (د) امكانيات نقل تكنولوجيا الطاقة ؛

" (هـ) النواحي المالية ؛

" ٥ - وتدعو لجنة الموارد الطبيعية الى القيام ، لدى دراسة هذه المواضيع ، بمراعاة البلدان النامية مراعاة خاصة ، ولا سيما تلك البلدان التي تعاني نقصا في الطاقة ،

" ٦ - وترجو من لجنة الموارد الطبيعية ان تدرس الترتيبات الاخرى التي من شأنها تمكين الامم المتحدة من الاضطلاع بدور رئيسي في تنمية المشاورات الدولية في ميدان الطاقة ؛

" ٧ - وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

" ٨ - وترجو من الامين العام ان يوفر للجنة الموارد الطبيعية الوثائق اللازمة لتمكينها من اجراء مداولاتها " .

٣٧- وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المالية (A/C.2/32/L.84) المترتبة على مشروع القرار .

٣٨- وفي الجلسة الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر، أدلى ممثل استراليا ببيان ذكر فيه ان وفده لا يرغب في الضغط من أجل البت في مشروع القرار A/C.2/32/L.73 . كما أدلى ممثلو الدول التالية ببيانات : ايطاليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واسبانيا ، وهولندا ، والسويد ، والجزائر ، واليابان .

ثامنا

٣٩- قررت الجمعية العامة ، في المقرر ٣١/٤٢١ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ان ترجئ الى دورتها الثانية والثلاثين النظر في مشروع قرار (A/C.2/32/L.2) عنوانه " اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية " . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تؤكد من جديد الاماني المشتركة لجميع شعوب العالم في تحقيق مستويات معيشة ورفاه أفضل ، والحاجة في هذا الصدد الى ايجاد طرق للاسراع بتنمية البلدان النامية ،

" واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد (١٥) ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (١٦) والجزء المتصل بهذا الشأن من قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تضع نصب عينيها العمل الذى أنجزته الامم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، بغية الوصول الى صياغة أبعاد جديدة للعلاقات الاقتصادية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، ولا سيما في مجال التجارة الدولية ،

" واذ تسلم بالأهمية الاساسية للتجارة الدولية باعتبارها أداة للتوزيع العادل للثروة العالمية ولدفع عجلة التنمية في البلدان النامية ،

" واذ ترى انه لا يمكن الاستغناء عن تشجيع التوسع المتزايد في التجارة الدولية كوسيلة لتأمين تكافل اقتصادى دولي حقيقي قائم على أساس مبدأى المساواة التامة للأمم وسيادتها ،

" واذ تعترف بالحاجة الملحة الى تحديد معايير دولية جديدة لزيادة تدفق التجارة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، ولتأمين مزايا اضافية لصادرات هذه البلدان الاخيرة ، ومن ثم تأمين مشاركتها بنصيب أكبر في التجارة العالمية ،

" ١ - تقرر أن تنشئ داخل اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لجنة دولية حكومية خاصة معنية بالتجارة الدولية كي تعد ، في ضوء المفاوضات الجارية أو التي ستجرى داخل أو خارج نطاق الامم المتحدة ، مشروع اتفاق عام للتجارة يقدم الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، متضمنا معايير تنظم العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، بهدف تشجيع اشتراك البلدان النامية على نحو أكبر وأكثر عدالة في التجارة العالمية ، عن طريق تطبيق المعاملة التفضيلية ، ضمن جملة أمور أخرى ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى تضييق الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

" ٢ - وتقرر ان تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، وفي ضوء نتائج العمل الذى تقوم به اللجنة الدولية الحكومية الخاصة ، في عقد مؤتمر مفوضين لاقرار اتفاق عام للتجارة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

---

(١٥) القراران ٣٢٠١ (دإ - ٦) و ٣٢٠٢ (دإ - ٦) .

(١٦) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

" ٣ - وترجو من مجلس التجارة والتنمية ان يعطي أولوية لعمل اللجنة الدولية الحكومية الخاصة وان يقوم ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، بوضع الجدول الزمني لاعمال اللجنة وتنظيم تلك الاعمال ؛

" ٤ - كما ترجو من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا مرحليا عن العمل الذى قامت به اللجنة الدولية الحكومية الخاصة " .

٤٠- وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة ، في جلستها الستين المعقودة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ، ان ترجئ النظر في مشروع القرار (انظر الفقرة ٤٢ أدناه) .

توصيات اللجنة الثانيـــة

٤١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشـــروع القـــرار الأول

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المعنون " الاستراتيجية الانمائيـة الدوليـــة لعقد الأمم المتحدة الثاني " ، و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المعنون " برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد " و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المعنون " ميثاق حقوق الـــدول وواجباتها الاقتصادية " و ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المعنـــون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي "

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د ٦ - ٦) و ٣٢٠٢ (د ٦ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين اعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الـدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ٧ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشـأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وكذلك الى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ،

واذ تشير الى القرارات الصادرة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الرابعة (١٧)،

واذ تشير الى نتائج مختلف المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في السنوات الاخيرة حول المسائل الرئيسية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والمتعلقة باقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣١/١٧٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

---

(١٧) انظر " أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " ، الدورة الرابعة ، المجلـــد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الجزء الأول ، القسم ألـف .

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٢٥ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

واذ تحيط علما بتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي (١٨) ،

واذ تحيط علما بتقرير لجنة الاستعراض والتقييم عن أعمال دورتها الرابعة (١٩) ، والاقتراح التمهيدى المقدم من البلدان النامية والوارد في مرفق ذلك التقرير ،

واذ تشير الى دور المجلس الاقتصادى والاجتماعي ودور سائر أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤتمراتها الأخرى في اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تؤكد الحاجة الى مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليها في المفاوضات الجارية في مختلف المحافل المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، كل في ميدانه ، والى تحديد نهج آخر للعمل ، وتوفير القوة الدافعة لاجراء مزيد من المفاوضات من أجل تسوية المسائل التي لم تسو بعد ،

واذ يساورها عميق القلق لتدهور الحالة الاقتصادية في البلدان النامية وللاتجاهات السلبية في التطورات الاقتصادية الدولية ،

واذ يساورها عميق القلق أيضا لكون أجزاء من العالم النامي لا تزال تخضع للاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، التي تشكل عقبات كبيرة تعترض تحرر وتنمية البلدان والشعوب النامية في الميدان الاقتصادى ،

واذ تدرك مع القلق أن المفاوضات التي جرت حتى الآن بقصد اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد لم تؤد الا الى نتائج محدودة النطاق في حين أن الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية آخذة في الاتساع ، واذ تؤكد وجوب بذل مزيد من الجهود الحازمة وخاصة من جانب البلدان المتقدمة النمو من أجل التقليل من الاختلال الحالي ،

١ - تؤكد أن جميع المفاوضات العالمية الطابع والمتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ينبغي أن تجرى داخل اطار منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - وتقر أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ على مستوى عال بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الأمم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادى

---

(١٨) انظر A/31/478 والمرفق ، و A/31/478/Add.1 و Corr.1 .

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5994) .

الدولي الجديد ، وأن تتخذ على ضوء ذلك التقييم الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان الناميـة والتعاون الاقتصادى الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات ؛

٣ - وتقرر انشاء لجنة جامعة (٢٠) تجتمع ، حسب الاقتضاء ، أثناء الفترات الـتي تتخلل الدورات حتى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ؛

٤ - وتقرر كذلك أن تساعد هذه اللجنة الجمعية العامة بالعمل ، كجهة وصل ، فـي الأمور التالية :

(أ) مراقبة ورصد تنفيذ المقررات والاتفاقات التي تم التوصل اليهـا في المفاوضـات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد والجارية فـي الهيئـات المختصـة في منظومـة الأمم المتحدة ؛

(ب) توفير القوة الدافعة لحل الصعوبات التي تواجه التفاوض ، ولتشجيـع العمـل المستمر في هذه الهيئات ؛

(ج) العمل ،عند الاقتضاء ، بوصفها محفلا لتسهيل وتعجيل الاتفاق على حل القضايا المعلقـة ؛

(د) استكشاف وتبادل وجهات النظر بشأن المشاكل الاقتصادية العالمية وأولوياتها ؛

٥ - وترجـو من اللجنة أن تقدم تقارير عن أعمالها وتوصياتها الى الجمعية العامة فـي دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، والى الدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٨٠ ؛

٦ - وتوصي بأن يكون التمثيل في اللجنة على مستوى عال ؛

٧ - وتقرر أنه يجوز للجنة اتخاذ ترتيبات عمل مناسبة لانجاز مهمتها ؛

٨ - وتقرر كذلك أن يتم انتخاب أعضاء المكتب على أساس سنوى ؛

٩ - وترجو من الأمين العام أن يكفل حصول اللجنة على الوثائق اللازمة لتمكينها مـن أداء مهامها كما حددت في الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه ، وتأذن للجنة أن تطلب من الأمين العـام تقديم تقارير خاصة في هذا الشأن بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المناسبة التابعة لمنظومة الأمـم المتحدة وسائر هيئاتها ومؤتمراتها ؛

١٠ - وترجو في هذا الصدد من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أداء منه لوظائـفـه بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، أن يسهم اسهاما فعالا في عمل اللجنة ، واضعا في اعتباره العلاقـة

---

(٢٠) من المفهوم أن باب الانضمام الى اللجنة الجامعة سيكون مفتوحا لجميع الـدول ، على أن يفسر هذا التعبير وفقا لما جرت عليه الجمعية العامة من عرف مستقر .

القائمة بين مراقبة ورصد أعمال اللجنة وبين دور المجلس الاقتصادى والاجتماعي في التحضير لاستراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

١١ - وتؤكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، في المفاوضات الجارية بشأن مختلف القضايا في الهيئات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة ، أن يبذل على سبيل الاستعجال جهودا جديدة حازمة لتأمين تحقيق نتائج ايجابية وملموسة في غضون فترات زمنية محددة ومتفق عليها .

مشروع القرار الثاني

آثار ظاهرة التضخم العالمية على عملية التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، و٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) ، المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٥١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ لا يغرب عن بالها أن الدول المشتركة في مؤتمر التعاون الاقتصادى الدولي أقرّت بأن " التضخم يخلّ بسير النظام الاقتصادى والنقدى الدولي ويضرّ بالتقدم الاقتصادى للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء "(٢١) ،

واذ تضع في اعتبارها أن آثار ظاهرة التضخم الحالية أصبحت عالمية من حيث مفعولها السلبي وأن السيطرة على التضخم مسألة تقتضي على سبيل الأولوية اهتمام المجتمع الدولي ككل ،

واذ ترى أنه يتبين من الانتشار السريع للتضخم أن التدابير المنعزلة التي تتخذها الدول ليست كافية للسيطرة عليه على نحو ناجح .

واذ لا يغرب عن بالها أن التدابير التي في متناول أيدى البلدان النامية لا تستطيع في حد ذاتها السيطرة على التضخم الذى يستشرى على نطاق دولي ،

---

(٢١) انظر A/31/478/Add.1 ، الصفحة ١١٩ .

واذ تأخذ في اعتبارها التقرير الذى قدمه فريق الخبراء الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن العمليات التضخمية في الاقتصاد الدولي وأثرها على البلدان النامية (٢٢) .

١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن ينشئ فريق خبراء حكوميا على مستوى عال وعلى أساس التمثيل الجغرافي العادل ، يتولى :

(أ) اعداد دراسة عامة وشاملة لظاهرة التضخم الحالية ، التي مازالت آثارها تترك تأثيرا سلبيا على اقتصادات جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ؛

(ب) وضع توصيات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة العملية التضخمية الدولية للتمكين من وضع سياسات ترمي الى تخفيض الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضخم ؛

٢ - وترجو كذلك من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يحيل ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدراسة التي يعدها فريق الخبراء الحكومي الذى يتم انشاؤه عملا بالفقرة ١ أعلاه ، مشفوعة بتعليقات مجلس التجارة والتنمية ، كيما تقرر الجمعية العامة ما ينبغي اتخاذه من تدابير ، بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر عالمي معني بالتضخم ؛

٣ - وتوصي ، في الوقت نفسه ، بأن يكرس المجتمع الدولي اهتماما خاصا لمشكلة التضخم العالمي ، في المفاوضات المتعلقة باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وفي الاعداد للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة .

مشروع القرار الثالث

المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف لاستكشاف الموارد الطبيعية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أحكام قرارها ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ ، بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تؤكد من جديد أن تنقيب البلدان النامية عن مواردها الطبيعية واستكشافها وتنميتها وصونها ، على نحو فعال ، لاغنى عنه لتعبئة مواردها من أجل التنمية ،

---

(٢٢) TD/B/579 .

واذ لا يغرب عن بالها ، بصفة خاصة ، اثر الموارد الطبيعية الشامل على تنمية البلدان النامية ، وما لذلك من صلة بتدفق رأس المال ونقل التكنولوجيا ؛

واذ تشدد على الصلة بين تحسين هيكل اسواق المواد الخام ، مع مراعاة مصلحة البلدان النامية ، وبين التدفق الكافي للاستثمار في قطاع المواد الخام ،

واذ تلاحظ أن عددا من البلدان النامية الراغبة في اجراء مسح منهجي لمواردها الطبيعية مازالت غير قادرة على القيام بذلك ،

واذ تأخذ في اعتبارها أعمال لجنة الموارد الطبيعية (٢٣) ،

واذ تؤكد أيضا ضرورة القيام ، في جملة امور ، بزيادة موارد صندوق الأمم المتحدة الدائر للموارد الطبيعية ،

واذ تشير أيضا الى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (٢٤) ،

واذ تشير كذلك الى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٢٥) ،

واذ تؤكد كذلك ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة محددة لاقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق خبراء من المستوى العالي يعينه هو بناء على توصية الحكومات ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، آخذا في الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فعلا في منظومة الأمم المتحدة ، باعداد تقرير ، يتضمن نتائج وتوصيات ، عما يلي :

(أ) تقدير للاحتياجات المالية على امتداد السنوات العشر أو الخمس عشرة القادمة لاستكشاف الموارد الطبيعية وتحديد مواقعها في البلدان النامية التي تعرب للأمين العام عن اهتمامها بذلك ؛

(ب) مدى توفر الاجهزة المتعددة الأطراف لتوفير التمويل الكافي لاستكشاف الموارد الطبيعية ، مع الاشارة بصفة خاصة الى مدى توفر القروض السهلة التي تنطوي على اعانة للبلدان النامية ، مع مراعاة عدة امور من بينها الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية وأشد البلدان تأثرا من بين هذه البلدان (٢٦) ؛

---

(٢٣) للاطلاع على أعمال اللجنة بصدد دورتها الاستثنائية الثانية ودورتها الخامسة ، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٢ (E/5907) ، والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ألف (E/6004) .

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

(٢٦) للاطلاع على قائمة أشد البلدان تأثرا ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/31/21) ، المرفق الرابع .

(ج) مدى توفر أجهزة نقل التكنولوجيا للبلدان النامية لاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها ؛

٢ - وترجو أيضا من الأمين العام أن يزود الفريق بمواد بغية النظر فيها ، بالتشاور مع الأمين العام للاونكتاد والهيئات المهتمة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - وتقرر أن تنظر في هذا التقرير في دورتها الثالثة والثلاثين .

مشروع القرار الرابع

التمويل من أجل التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى القرار ٣١/١٧٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بالتعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية على أساس منظور ومضمون ومستمر ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة الى وضع سياسات لضمان زيادة تدفق الموارد الى البلدان النامية بما في ذلك امكانية وصول البلدان النامية الى أسواق رأس المال بوصف ذلك أمرا لاغنى عنه لتعبئة مواردها من أجل التنمية ، وبالمفاهيم العامة المنبثقة في هذا الصدد عن مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي (٢٧) ،

واذ تأخذ في الحسبان ماجرى من نظر في أمر هذه الحاجة الملحّة أثناء مناقشات عدة هيئات منها مناقشات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التمويل المتصل بالتجارة ومناقشات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن اعادة توزيع الصناعة ، وضمانات الاستثمار ، وتدريب اليد العاملة ، والاستخدام ،

واذ تثق بأنه يمكن في اطار التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والبلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة تشجيع الاستثمارات في البلدان النامية على النحو الذي تحدده هذه البلدان ،

واذ تشير أيضا الى ما يتصل بالموضوع من أحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٢٨) ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء على مستوى عال يعينه هو ، بناء على توصيات الحكومات ومع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ، آخذا في

---

(٢٧) انظر A/31/478 ، المرفق ، و A/31/478/Add.1 و Corr.1 .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د - ٢٥) .

الحسبان الدراسات التي اضطلع بها فعلا في منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا يتضمن نتائج وتوصيات عما يلي :

(أ) سلطات الضمان التي تملكها المؤسسات المالية الدولية الحالية وامكانية توسيع نطاقها ؛

(ب) مدى امكانية واستصواب انشاء وكالة متعددة الأطراف للتأمين واعادة التأمين ؛

٢ - وترجو أيضا من الأمين العام أن يزود الفريق بمواد لفرض دراستها بالتشاور مع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٣ - وتقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الثالثة والثلاثين تحت البند المعنون : " التعجيل بنقل الموارد الحقيقية الى البلدان النامية " .

مشروع القرار الخامس

شبكة تبادل المعلومات التكنولوجية ومصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

واذ تشير كذلك الى اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعاون في الميدان الصناعي(٢٩)،

واذ تأخذ في الاعتبار قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٨٧ (د-٤)و٨٨ (د-٤) و٨٩ (د-٤) (٣٠) المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٦ بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية ،

---

(٢٩) اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمرها العام الثاني المعقود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٤ (انظر A/10112 ، الفصل الرابع) .

(٣٠) انظر " أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة " ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.76.II.D.10) ، الباب الأول ، الفرع ألف .

واذ تأخذ في الاعتبار كذلك قرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وقراراها ١٨٣/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ومقرر مجلس التنمية الصناعية الخامس (د-١١) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا (٣١) ،

واذ تشير الى الفقرة ١ من قرارها ١٨٣/٣١ التي أكدت فيها من جديد أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق أوسع بقصد تمكين البلدان النامية من الحصول على ما تسفر عنه البحوث من نتائج ترى انها ذات صلة باهتماماتها ؛ والاستفادة من خبرة البلدان النامية الاخرى ، بحيث يتاح لها اختيار التكنولوجيات الضرورية لنموها الصناعي ، وتشجيع تنمية طاقتها التكنولوجية الخاصة بها ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تحسين وتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على الحصول على المعلومات التكنولوجية وما يتصل بها من معلومات وجمعها وتخزينها وتحليلها ونشرها ، وذلك بغية العمل ، في جملة امور ، على جعل الشبكة المقترحة كاملة الفعالية ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن انشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية (٣٢) وبمذكرة الامين العام بشأن نظام المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع (٣٣) وهي المذكرة التي أعدت استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٥٠٧ (د - ٣٠) كما تعرب عن شكرها لقوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ، وللمنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛

٢ - وترحب بما أحرز من تقدم حتى الآن في تحديد الشكل اللازم لشبكة للمعلومات التكنولوجية يمكن أن تستفيد منها جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية ، وفي دراسة القدرات والاحتياجات الاقليمية والوطنية في ميدان المعلومات التكنولوجية ولا سيما في نشر دليل نموذجي لخدمات المعلومات في منظومة الأمم المتحدة يستهدف خدمة المنتفعين بها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يواصل مايجرى حاليا من الدراسات والتقييمات التحضيرية عن شبكات المعلومات الحالية ؛

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع اللجان الاقليمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمنظمة العالمية للملكية

---

(٣١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/32/16) ، المرفق الأول .

(٣٢) E/6055 .

(٣٣) E/6054 .

الفكرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسائر الوكالات المتخصصة المعنية ، باستحداث البدائل لمواصلة العمل المتعلق بالشبكة ، بما في ذلك الجداول الزمنية ، والتكاليف ، والاقتراحات التشغيلية التي تستهدف خدمة المنتفعين بالشبكة ، الى جانب الاقتراحات المتعلقة بالمجالات القطاعية و/أو الموضوعية ، التي توجد فيها حاجة خاصة الى شبكة دولية للمعلومات ، مستفيدا في ذلك من أفضل خبرة ممكنة ، في ميادين تعيين احتياجات المستفيدين ، وتبادل المعلومات ، ونقل التكنولوجيا ؛

٥ - وترجو بالنظر الى ما ولدته قوة العمل المشتركة بين الوكالات من تعاون مثمر فيما بين وكالات منظومة الأمم المتحدة بشأن التدابير التي اضطلع بها حتى الآن عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣١ ، أن تضع لجنة التنسيق الادارية الترتيبات المناسبة لمواصلة هذا الدعم والتنسيق خلال فترة الدراسة المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ؛

٦ - وتؤكد من جديد كذلك انه ينبغي لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، أن تتخذ ، على سبيل الاولوية العالية ، التدابير الكفيلة بزيادة توفر المعلومات التكنولوجية وتحسين نوعيتها ، بما في ذلك التكنولوجيات المتقدمة ، الأمر الذى تحتاجه البلدان النامية لمساعدتها في اختيار التكنولوجيات الملائمة لاحتياجاتها ؛

٧ - وتحث الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، والمدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ورؤساء الوكالات الأخرى ذات الصلة بالموضوع ، أن يواصلوا جهودهم لمساعدة البلدان النامية في انشاء مراكز لنقل وتطوير التكنولوجيا على الصعيدين الوطني والاقليمي ، وفي توفير الخدمات الارشادية ، وأن يأخذوا بعين الاعتبار ، في هذا الصدد ، امكانيات مفهوم الشبكة ؛

٨ - وتؤيد مقرر مجلس التنمية الصناعية الخامس (د - ١١) بشأن المشروع الرائد لمصرف المعلومات الصناعية والتكنولوجية ؛

٩ - وتوصي بأن يراعى ، في الأعمال المتعلقة بالشبكة وبالمصرف ، ما بينهما من ترابط ، ويراعى كذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛

١٠ - وترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن الأعمال المطلوبة في هذا القرار ، بهدف تقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

مشروع القرار الســادس

دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبــر ١٩٧٠ ، المتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، وقراريها ٣٢٠١ و ٣٢٠٢ (د ـ ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامــج العمــل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ــ ٢٩) المؤرخ فــي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٤٨٨ (د ــ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديســمبر ١٩٧٥ ، الذى اعترفت فيه ، ضمن جملة أمور ، بالدور الهام والحيوى الذى يستطيع القطاع العــام في البلدان النامية أن يقوم به في تحقيق الأهداف العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعيــة وفق خططها الانمائية الوطنية ،

واذ تدرك ما للقطاع العام ، بما في ذلك الادارة العامة والمالية ، والتنظــيم الادارى ، من دور ضرورى وهام في زيادة القدرات الوطنية من أجل التحقيق الكامل والفعال للأهداف الانمائية الوطنية ،

واذ تشير الى قرارها ٢٨٤٥ (د ــ ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٧ (د ــ ٥٩) المؤرخ فــي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و ٢٠١٨ (د ــ ٦١) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٦ بشأن الادارة العامة والمالية اللازمتين للتنمية ،

واذ تشير الى ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان وخطة عمل ليما بشأن التنمية والتعــاون في الميدان الصناعي (٣٤) التي تتضمن ، في جملة أمور ، الاعتراف بأهمية تأمين دور مناسب للقطاع العام في تعزيز التنمية الصناعية للــبلدان النامية ،

---

(٣٤) اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مؤتمرها العام الثاني المعقود في ليما في الفترة من ١٢ الى ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥ (انظر A/10112 ، الفصل الرابع) .

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات الآنفة الذكر ، والتي تؤكد من جديد حق كل دولة في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على مواردها الطبيعية لفائدة شعبها ،

واذ لا يغرب عن بالها ان لكل دولة حقا سياديا ، غير قابل للتصرف ، في اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي وفقا لارادة شعبها ، دونما تدخل خارجي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (٣٥) الذي أعد وفقا للقرار ٣٤٨٨ (د-٣٠) ؛

٢ - وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٤ (د - ٦٣) ، المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، الذي أوصى فيه المجلس الجمعية العامة ، في جملة امور ، بمواصلة دراسة هذا الموضوع ؛

٣ - وترجو من الأمين العام أن يواصل دراسة دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية من خلال الانتفاع الأكمل بالامكانيات والموارد القائمة وادارات الأمانة العامة القائمة ، وفقا لما هو منصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٤ (د-٦٣) ؛

٤ - وتوصي هيئات الأمم المتحدة المختصة بأن تأخذ في اعتبارها دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وذلك لدى وضع استراتيجية انمائية دولية جديدة ؛

٥ - وتدعو الأمين العام الى أن يعمد ، في دراسته عن دور القطاع العام في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان النامية ، الى مراعاة النواحي التالية بصفة خاصة :

(أ) تكوين رأس المال وانتفاع البلدان النامية انتفاعا كاملا بمواردها الطبيعية لفائدة جميع سكانها ؛

(ب) دور القطاع العام في تنفيذ استراتيجية التصنيع الطويلة الأجل ؛

(ج) دور القطاع العام في تعزيز الانتاج الزراعي ؛

(د) دور القطاع العام في تنمية امكانيات وطنية فعالة من أجل البحث والاستحداث في ميادين العلم والتكنولوجيا ؛

(هـ) بلوغ الأهداف التي يرمي اليها المفهوم الموحد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تحقيق توزيع أعدل للدخل والثروة على الصعيد الوطني ؛

(و) ايجاد فرص اكبر للعمل ، والحد من البطالة ؛

(ز) دور القطاع العام في زيادة نصيب البلدان النامية في التجارة الدولية ، بما في ذلك تحسين قدرتها التصديرية والاستيرادية وميزان مدفوعاتها ؛

---

(٣٥) E/5985 .

(ح) دور القطاع العام في التكيّف مع الظروف الاقتصادية المتغيرة وفي الاضطلاع باجراء التعديلات الهيكلية وغيرها من التعديلات الضرورية ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يعين ، بناء على الاحتياجات الوطنية ، التدابير الدولية اللازمة لدعم الادارة العامة والمالية والتنظيم الادارى على الصعيد الوطني لتنمية البلدان النامية ؛

٧ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا بشأن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه الخامسة والستين والسابعة والستين ؛

٨ - وترجو من المجلس الاقتصادى والاجتماعي دراسة التقارير المرحلية ، وتقديم التوصيات المناسبة بشأن هذا الموضوع الى الجمعية العامة .

٤٢ - توصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية
بالتجارة الدولية

تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مشروع القرار المعنون " اللجنة الدولية الحكومية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية " (٣٦) .

---

(٣٦) A/C.2/32/L.2 .